150 عاماً من العمل الإنساني
مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
سيدني، أستراليا، تشرين الثاني/نوفمبر 2013
قوة الإنسانية

AR

الوثيقة: CD/13/R7
الأصل: إنجليزي
قرار معتمد

مجلس المندوبين

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

سيدني، أستراليا
١٧ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

قرار بشأن

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

وثيقة من إعداد
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع الجمعيات الوطنية

قرار بشأن

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس المندوبين،
إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التكلفة الإنسانية الباهظة لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة وتصدي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لهذه الآثار الإنسانية، ولا سيما القرار رقم ٢ الصادر عن مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٥ بشأن "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني" والقرار رقم ٧ الصادر عن مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٩ بشأن "منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"، *وإذ يكرر تأكيد* الالتزامات المتخذة بموجب هذين القرارين،

وإذ يرحب كثيرا باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، *وإذ يعرب عن رضاه* لأنها تنظم عمليات النقل الدولي لمجموعة واسعة من الأسلحة والذخائر التقليدية وتحترم أحد أهم معايير القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يستند إليه تقييم قرارات نقل الأسلحة، حسبما دعا إليه الهدف ٥ من خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والذي اعتُمد في إطار القرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الحادي والثلاثين لعام ٢٠١١،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية لمجلس المندوبين بشأن التقدم المحرز والتحديات في تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين، المعتمدة في القرار رقم ٦ الصادر عن مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٩، *وإذ يثني على* الالتزام الطويل الأجل الذي قطعته كل مكونات الحركة المشارِكة في تنفيذ استراتيجية الحركة،

وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه العميق إزاء تهديد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها بسبب الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه المستمر إزاء معاناة المدنيين المباشرة وغير المباشرة والطويلة الأجل الناتجة عن استخدام بعض الأسلحة القابلة للانفجار في مناطق مكتظة بالسكان، *وإذ يذكّر* بتحليل اللجنة الدولية لهذه المسألة الإنسانية التي شرحتها بالتفصيل في تقريرها المعنون "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، الذي قدمته اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين لعام ٢٠١١ وبينت فيه موقفها حيال هذه الأسلحة إذ قالت ما يلي: "ترى اللجنة الدولية أنّه ينبغي تجنّب استخدام الأسلحة المتفجّرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير للآثار العشوائية وعلى الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من هذه الأسلحة"؛

وإذ يساوره القلق إزاء الآثار الإنسانية المحتملة للتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب التي تُطور أو تُنشر، من قبيل منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بُعد ومنظومات الأسلحة الأوتوماتيكية والآلية و"الحرب السيبرانية (المعلوماتية)"، *وإذ يذكّر* بأنه يجب استخدام أي أسلحة جديدة ووسائل الحرب وأساليبها بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني ويجب التمكن من استخدامها بمقتضى هذا القانون،

وإذ يحيط علما بموقف اللجنة الدولية من استعمال المواد الكيميائية السامة غير المندرجة في عداد مواد مكافحة الشغب المستعملة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون، الذي أعلنته في شباط/فبراير ٢٠١٣ وأبدت فيه قلقها لأن تطوير هذا النوع من الأسلحة واستخدامها ينطويان على مخاطر كبيرة تهدد الحياة والصحة وتزعزع القانون الدولي الذي يحظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يذكّر بنداء اللجنة الدولية الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن التكنولوجيا البيولوجية والأسلحة والإنسانية- الذي يدعو الأوساط السياسية والعسكرية والعلمية إلى منع سوء استخدام علوم الحياة لأغراض الأعمال العدائية- والالتزامات التي قطعتها الدول لمنع سوء الاستخدام هذا بموجب الهدف النهائي ٢-٤ الوارد في جدول أعمال العمل الإنساني التي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون لعام ٢٠٠٣،

١- *يدعو* الدول إلى التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أسرع الآجال، وإلى اعتماد نظم وطنية صارمة للتحكم وسنّ تشريعات لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة؛

٢- *يطلب إلى* مكونات الحركة كافة، وفقا لقدرات كل منها، بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام ٢٠٠٩، وبصورة خاصة تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على هذه الأسلحة، والقيام بأنشطة تهدف إلى الحد من آثار تلوث الأسلحة، وتقديم مساعدات شاملة إلى ضحايا الأسلحة، كما *يطلب* إلى مكونات الحركة كافة أن تقدم معلومات عن تنفيذ استراتيجية الحركة إلى اللجنة الدولية بغرض مراقبة الأهداف وإعداد تقارير، بمقتضى القرار رقم ٦ الصادر عن مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٩؛

٣- *يشجع* الجمعيات الوطنية، قدر الإمكان، على المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث المعني باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي من المقرر عقدها في مابوتو، موزامبيق في عام ٢٠١٤، والمؤتمر الاستعراضي الأول المعني باتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠١٥، واستخدام الفترات التي تسبق هذين الحدثين كفرصة للسعي إلى تحقيق أهداف استراتيجية الحركة المتعلقة بهاتين الاتفاقيتين؛

٤- *يدعو* الدول إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة القابلة للانفجار وآثاره، بما في ذلك عن طريق تطبيق القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني تطبيقا صارما، وتفادي استخدام الأسلحة القابلة للانفجار التي تحدث أثرا واسع النطاق في مناطق مكتظة بالسكان،

٥- *يدعو* الدول *إلى* إنعام النظر في الآثار الإنسانية الممكنة للتكنولوجيات الجديدة والمستحدثة التي تُستخدم في الحرب، ومنها منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بُعد ومنظومات الأسلحة الأوتوماتيكية والآلية و"الحرب السيبرانية (المعلوماتية)"، وإلى إجراء مراجعات قانونية صارمة بشأن هذه الأسلحة بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٣٦)؛

٦- *يدعو* الدول *إلى* دعم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن طريق الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة وضمان تنفيذها بحذافيرها، واحترام القانون الدولي الإنساني العرفي ورصد التطورات في العلوم والتكنولوجيات التي يمكن أن يُساء استخدامها، واتخاذ إجراءات بغية منع إعادة ظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستخدامها.

٧- يدعو اللجنة الدولية إلى رفع تقارير عن التطورات ذات الصلة بهذا القرار إلى مجلس المندوبين، بالتعاون مع شركائها في الحركة، حسبما تقتضيه الضرورة.